عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الاول وعليه اي على الراكب الكفارة لانه مباشر وهي حكم المباشرة
ولا يرث ان كان المقتول مورثه لذلك ايضا بخلافهما اي السايق والقايد حيث لا كفارة عليهما
ولا يرثان لانهما مسببان والكفارة وحرمان الارث ليسا من احكام السبب ضمن عاقلة كل فارس
او راجل ذكر الراجل في المبسوط وغيره دية الاخر ان اصطدما وقد مر معنى الاصطدام وماتا ولم يكونا
من العجم حتى لو كانا منهم وجب الدية في مالهم كما مر مرارا وكان اي الاصطدام خطاء لان موت كل
منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان
بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب نصف الدية كما اذا وقع في
بئر في قارعة الطريق اذ لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا
لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر
وان فتى ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا منهما مات
بفعله وفعل الاخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر
في الهداية والكافي صورة العمد صريحا بل في ضمن دليل الخصم ولهذا قال في الكفاية اي يجب نصف الدية
في العمد على عاقلة كل واحد وفي الخطاء يجب الدية الكاملة على ما ذكر في الكتب خلا انه ذكر الخطاء
في وضع المسئلة والعمد في بيانه قول او فداء الخصم ولو كان المصطدمان عبدين يهدر دمهما
لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف ولو كان احدهما حرا والاخر
عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطاء فياخذها ورثة الحر المقتول اذ على اصل
ابي حنيفة ومحمد يجب القيمة على العاقلة لانه ضمان الادمي عندهما فقد اخلف العبد الجاني بدلا
بهذا القدر فياخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف ونصفها في العمد اي
يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون في العمد النصف وهذا القدر ياخذه
ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط الا قدر ما اخلف من البدل
وهو نصف القيمة وضمن اي الدية عاقلة سايق دابة وقع بعض اداتها كالسرج واللجام

ونحوهما

ونحوهما على رجل فمات لانه مما يمكن التحرز عنه اذ سقوطه اما لعدم شده عليها او لعدم احكامه
وضمن ايضا عاقلة قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات لان القايد عليه حفظ القطار
كالسايق وقد امكن التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معه اي مع القايد سايق في جانب الابل ضمنا ان لم يكن لهما
عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قايد الواحد قائد للكل وكذا سايقه لاتصال الازمة
واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسطها اي دخل بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن وحده
ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما بين يديه لان القايد لا يقود ما خلف السايق
لانقطاع الزمام والسايق يسوق ما كان امامه قتل بعير ربط على قطاره يسير بلا علم قائده
متعلق بربط رجلا مفعول قتل ضمنه عاقلة القايد الدية لانه قائد للكل فيكون قائدا لذلك البعير
والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا
اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في عهدة الضمان حيث ربط
بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربط والقطار واقف ضمنها
اي الدية عاقلة القايد بلا رجوع لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون
بما لحقهم على احد غاية الامر انه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار
كما لو وضع حجرا فحوله غيره كذا اذا علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم
من الضمان لان القايد رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به ارسل كلبا او طيرا
وساقه اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سايق له في الحكم فيلحق بالسوق
وان تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لانه يحول
عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح الة له لا يضمن في
الطير اي البازي ونحوه لان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود
السوق وعدمه سواء ولا الكلب اي لا يضمنه لعدم سبب الضمان ولا دابة منفلتة اصابت

Copyright © King Saud University